ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (6)section(2): 1-25
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.23.14.6.2.1

Asst. Prof. Dr. Mohamed Shaker M. Saleh *

College of Islamic Sciences, Salahaddin University - Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

objectives of sharia, law, aims of legislation, the aim of law.

ARTICLE HISTORY:

Received: 28 /5 /2023

Accepted: 12 / 6 / 2023

Available online:29/6 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Objectives of Law in the light of Objectives of Islamic Sharia

ABSTRACT

Establishing the science of objectives of law as objectives of Islamic sharia is very necessary in order to get the benefit that law texts have. Understanding the objectives of sharia is very important to improve the law. It leads to open the difficulty of texts.

The laws could not achieve the citizens' requires from all aspects because there is no firm understanding regarding this issue at philosophers of laws, who did not follow Jurists of Sharia in this matter.

Hence, this article strives to study the objectives of law in the light of objectives of Islamic Sharia. This article consists of two parts: the first one illustrates the concept of objectives of sharia, its sections and degrees. The second one explains the aim of law by following the objectives of Islamic Sharia. The article is concluded with magnificent results.

*Corresponding author: E-mail:Charboty78@gmail.com

مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أ. م. د. محمد شاكر محمد صالح
كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين – اربيل، العراق.

الخلاصة:

لا شك في أن الحاجة ماسة إلى تأسيس علم مقاصد القانون أسوة بمقاصد الشريعة الإسلامية واعتماداً عليها في ذلك من أجل الوصول إلى المصلحة التي تتوخاها النصوص القانونية، إذ أن الوعي بالمقاصد الشرعية يعدّ من الأمور الضرورية للنهوض بالقانون الوضعي، وسيفتح أمامه مغاليق النصوص، فالقوانين الوضعية لم تستطع أن تفي بمتطلبات المواطنين من كل الجوانب لعدم وجود تنظير ثابت بهذا الخصوص عند فلاسفة القانون الذين لم يقتفوا أثر فقهاء الإسلام في ذلك، فجاء هذا البحث ليقوم بدراسة مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتقوم هذه الدراسة على مبحثين، خصص الأول لبيان ماهية مقاصد التشريع الإسلامي وأقسامها ومراتبها، وأفرد المبحث الثاني لتسليط الضوء على غاية القانون الوضعي والاستهداء بمقاصد الشريعة في معرفتها، ثم جاءت الخاتمة لتعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات الدالة:مقاصد الشريعة، القانون الوضعي، غاية التشريع، غاية القانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإحاطة بمقاصد الشريعة أمر على جانب كبير من الأهمية، إذ أن معرفة المقاصد الشرعية أمر ضروري للمجتهد لمعرفة كيفية استنباط الأحكام وفهم النصوص على وجهها الصحيح، وللوقوف على أسرار التشريع، فلا يمكن فهم نصوص الأحكام الشرعية فهما صحيحا إلا عند الوقوف على المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام. فينبغي على المجتهد أن يكون على إلمام تام بأسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام المختلفة، حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً، ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة، وليتمكن من استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة للوقائع والنوازل الحادثة، ويمكن استثمارها أيضاً لتكوين فكرة مقاصد التشريع الوضعي التي لم تتبلور بعد بصورة كاملة، وتحتاج إلى وضع أسس واضحة لها. لأن الشرائع كلها سماوية كانت أم وضعية وضعت لتحقيق مصالح العباد، فمن ذلك يتضح مدى أهمية التعليل المقاصدي كأداة لضبط الحكم وربطه بالمصالح وبالعدل والمثل العليا المتوخاة من تشريع النصوص وعدم اقتصاره على الحاجات المادية. وفي ظل نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية المتكاملة، يصبح الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية من قبل فقهاء القانون من الأمور الضرورية للنهوض بالقانون في العالم الإسلامي من حيث الفكر والتطبيق، وسينعكس هذا الأمر إيجاباً على المجتمعات الإسلامية.

خطة الدراسة:

بنيت الدراسة على مبحثين مسبوقين بمقدمة ومتلوين بخاتمة لخص فيها أهم نتائج البحث، خصص المبحث الأول لبيان ماهية مقاصد التشريع الإسلامي وأقسامها ومراتبها، وأفرد المبحث الثاني لتسليط الضوء على غاية القانون الوضعي والاستهداء بمقاصد الشريعة في معرفتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة أسباب تقف وراء اختياري لهذا الموضوع، من أهمها:

١- الحاجة ماسة إلى تأسيس علم مقاصد القانون أسوة بمقاصد الشريعة واعتماداً عليها لقطع دابر الخلاف وللوصول إلى المصلحة التي تتوخاها النصوص القانونية.

٢- كون القانون الوضعي قاصراً عن تحقيق مصالح العباد، نتيجة لعدم وجود نظرية مقاصدية جامعة لكل أبعاد الضروريات الخمس التي تمّ التأكيد عليها في الشريعة الإسلامية.

٣- لم يؤدِ القانون الدور المتوقع منه من هذا الجانب، لعدم وجود تنظير ثابت بهذا الخصوص، حيث لم يقتف فلاسفة القانون إثر فقهاء الإسلام في ذلك.

وختاماً أرجو من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع، حيث بذلت قصارى جهدي في دراسته ولم آل في ذلك، وما كان من صواب فمن الله عز وجل، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: ماهية مقاصد التشريع الإسلامي وأقسامها ومراتبها

المطلب الأول: التعريف بمقاصد التشريع الإسلامي وتبيان غاياته

عرِّفت مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"(١).

وعرِّفت أيضاً بأنها: "الأسرار التي وضعها المشرع في كل حكم من أحكامها أو المصالح التي يقصد إليها المشرع في تشريعه"(٢).

ولا شك أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في الحياة بجلب المنفعة لهم ودفع المفسدة والضرر عنهم، وقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة أن المشرع قد راعى مصالح الناس في تشريع الأحكام، فلم يمهل من هذه المصالح شيئاً، ولم يشرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس(٣).

وفي ذلك يقول ابن القيم(٤): "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلنا فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه"(٥).

---

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني: ٧.

(٢) المستصفى: ١/١٤٠.

(٣) الدعوة والدعاة بين الواقع والهدف ومجتمعات معاصرة: ١٢٧.

(٤) ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، فقيه، أصولي، محدث، نحوي، أديب، متكلم، ولد سنة (٦٩١ هـ)، له مصنفات قيمة، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد، والفوائد، ومدارج السالكين. توفي بدمشق سنة (٧٥١ هـ). ينظر: النجوم الزاهرة: ٢٤٩/١، وشذرات الذهب: ١٦٨/٦، والفتح المبين: ١٦١/٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٣. ففلسفة الشريعة الإسلامية بصورة عامة هي عبارة عن الرحمة التي نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء: ١٠٧. والرحمة عبارة عن المصلحة=

وتكمن أهمية معرفة مقاصد التشريع في أن نصوص الأحكام الشرعية لا يمكن فهمها على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام، وذلك لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرجح هذا التعارض، ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقاصد الشارع، ولأن كثيرا من الوقائع التي تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمسّ الحاجة إلى معرفة أحكامها بأيّ دليل من الأدلة الشرعية، والهادي في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع(١).

فمعرفة المقاصد الشرعية أمر ضروري على الدوام، ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، والعلم بمقاصد الشريعة يعدُّ مدخلاً أساسياً وبوابة رئيسية لفهم الحِكم والأبعاد التي أتت بها تعاليم الشريعة السمحاء.

المطلب الثاني

أقسام مقاصد التشريع الإسلامي

إن مقصد الشريعة هو تحقيق مصالح العباد بالإيجاد أولاً، ثم بحفظها ثانياً، وهذه المصالح حسب الاستقراء العقلي والواقعي ثلاثة أنواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات(٢).

القسم الأول: الضروريات:

وعرِّفت بأنها: "المصالح التي يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي: يكونون مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها، ولا ينتظم عيشهم بدونها، وهذا هو وجه ضروريتها، إذ أن هذه المصالح تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختلّ نظام الحياة، وساد الناس هرجٌ ومرجٌ، وعمّت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة(٣).

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

=الإيجابية (المنفعة المستعجلة) والمصلحة السلبية (المضرة المستدراة)، وهي بالنسبة للإنسان تسمى المصالح، وبالنسبة للشارع تسمى مقاصد. ينظر: فلسفة القانون: ٥٤

(١) ينظر: علم أصول الفقه، ص١٩٧-١٩٨، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة: ١٤٧ – ١٤٨.

(٢) ينظر: المستصفى، ١٤٠/١، والموافقات في أصول الشريعة، ٨/٢، وعلم أصول الفقه، ٢٣٢.

(٣) ينظر: الموافقات، ٨/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ٧٩.

وكل الرسائل السماوية تراعي في أحكامها هذه الأصول الخمسة التي هي قوام كل مجتمع إنساني، وهي مسلمات عند اتباع الرسالات[١].

وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله[٢]: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألّا تشتمل عليه ملة وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[٣].

وتسمى الضروريات الخمس بالكليات الخمس، وبالأصول الخمسة؛ لأن كل واحد منها يجمع ما لا يحصى ويستتبع ما لا يحصى من الجزئيات، فحينما نقول: حفظ الدين، أو حفظ النفس، أو حفظ المال... فهذا يعني تلقائياً آلاف الأحكام الجزئية المنصوص عليها صراحة أو ضمناً، وآلافاً أخرى يتعين القول بها استنباطاً واجتهاداً واستصلاحاً، وبالنظر إلى واقع الناس وواقع الحياة، يلاحظ أن كل عنوان من هذه العناوين الخمسة يشكل محوراً من المحاور الكبرى لحياة الناس أفراداً وجماعات، بحيث يندرج فيه من جزئيات المصالح ما لا ينحصر، والحكم بالصفة الكلية لهذه المصالح الأمهات الجامعة ينبع من استقراء تفاصيل الشريعة وتفاصيل الحياة البشرية نفسها، فهي لذلك تعتبر كليات استقرائية[٤].

وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الضروريات على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً، والمحافظة عليها ثانياً.

فالدين: شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه، كالشهادتين ولوازمهما، والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث والحساب، وأصول العبادات، مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج. وشرع للمحافظة عليه وكفالة بقاءه: الدعوةُ إليه، وردُّ الاعتداء عنه، والجهادُ في سبيل حمايته، وعقوبةُ من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرّف أحكامه عن مواضعها، ومنعُ الإفتاء بالباطل، أو تحريفُ أحكامه عن مواضعها، ونحو ذلك[٥].

---

(١) الموافقات، ٢/٨-١٠.

(٢) الغزالي: هو حجة الإسلام، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، أحد الأعلام، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ)، كان له ذكاء مفرط، واستبحار في العلوم، ألف كتباً قيمة كثيرة، منها: إحياء علوم الدين، والمنخول، والبسيط، والوجيز، والمستصفى، توفي بطوس سنة (٥٠٥ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤١٦/٣، ووفيات الأعيان: ٢١٦/٤، وشذرات الذهب: ١٨/٦-٢٠، ووفيات الأعيان والمشاهير: ٣٥٣-٣٥٤.

(٣) المستصفى، ١٤٠/١.

(٤) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ٥٧-٥٨.

(٥) ينظر: علم أصول الفقه ، ٢٠١، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ٣٢.

والنفس: شرع لإيجادها: الزواج، وإباحة أصل الطعام والشراب والمسكن، وشرع لحفظها وكفالة حياتها: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها(١).

والعقل: شرع لسلامته وتنميته: العلم والمعرفة والخبرة، وشرع للمحافظة عليه: تحريم كل ما يفسده أو يضعفه بتناول المسكرات والمخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على تناول ذلك(٢).

أما النسل: فقد شرع لإيجاده: الزواج الشرعي، وشرع لحفظه: تحريم الزنا والقذف والإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة، وأحكام الحضانة والنفقات، ووضع الحدود على الزنا والقذف، منعاً من اختلاط الأنساب، وصوناً للسمعة والكرامة الإنسانية(٣).

وأما المال: فقد شاع لإيجاده: إباحة أصل المعاملات المختلفة بين الناس ووجوب السعي، وشرع للحفاظ عليه: تحريم السرقة ومعاقبة السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السفيه والمغفل، ودفع الضرر، وتحريم الربا(٤).

القسم الثاني: الحاجيات:

هي المصالح التي يحتاج إليها الناس لليسر والتوسعة، واحتمال مشاقّ التكليف وأعباء الحياة، وإذا فقد الأمر الحاجيّ لا يختل نظام حياتهم، ولا تعمّ فيهم الفوضى، ولكن ينالهم الحرج والضيق(٥).

فالأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم، ليحتملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم طرق التفاعل والتبادل وسبل العيش(٦).

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه، ٢٠١، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣١، والكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: ٦١.

(٢) ينظر: أصول الفقه للزحيلي، ٢٠٥، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣٢، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ٣٢.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣٢، والوجيز في أصول الفقه، ٣٨٠، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ٣٣.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣٢، وأصول الفقه للزحيلي، ٢٠٦، والكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ٦١-٦٢.

(٥) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ٢٠٠.

(٦) المصدر السابق، ٢٠٠.

ويقول الشاطبي[١] في بيان حقيقتها: "وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة – الضروريات– وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[٢].

والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض.

ففي العبادات: شرعت الرخص دفعاً للحرج، كإباحة الفطر للمريض والمسافر، والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، ونحو ذلك.

وفي العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك[٣].

وفي المعاملات: شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة كإباحة السلم، والاستصناع، والمخابرة، والمزارعة، والمساقاة، والقراض، وغيرها من أنواع المعاملات مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم، وشرع الطلاق للخلاص من زواج غير موفق عند الحاجة[٤].

وفي العقوبات: شرعت قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل، وجعل حق العفو عن القصاص على القاتل لوليّ المقتول، وغير ذلك[٥].

وقد دلّت على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية نصوص عامة، منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧]،

---

(١) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، وصف بأنه: العلامة، المحقق، الأصولي، المفسر، الفقيه، المحدث، اللغوي، النظارة، المدقق، له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم الشرعية، منها: الموافقات، والاعتصام، وأصول النحو، توفي سنة (٧٩٠ هـ). ينظر: هدية العارفين: ١٧/٥.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ٤/٢–٥.

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، ٤/٢–٥، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣٢، والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ٤١.

(٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، ٥/٢، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ٣٤.

(٥) ينظر: علم أصول الفقه، ٢٠٣، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣٣.

(٦) المائدة، ٦.

(٧) الحج، ٧٨.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١].

القسم الثالث: التحسينيات:

هي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختلُّ نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء[٢].

وعرّفت أيضاً بأنها: المصالح التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختلّ نظام الحياة، ولا يلحق الناس المشقة والحرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة[٣].

وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية، ففي العبادات: شرع أحكام النجاسات، والطهارة، وستر العورة، والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام ونحو ذلك، وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات، والتطيب عند كل مسجد أو تجمع، ونحوهما.

وفي المعاملات: شرع الامتناع عن بيع النجاسات، وعن الإسراف، وبيع الإنسان على بيع أخيه، والاحتكار، وحرّم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وأبيح للولي مباشرة عقد زواج المرأة لاستحيائها عادة في مباشرة العقد، ووجب الإشهاد على الزواج لتعظيم أمره، ونحو ذلك.

وفي العادات: ندَّب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب كالأكل باليمين، والأكل مما يليه، وحرّم تناول الخبائث من المطعومات والمشروبات الضارة، وحظر الإسراف في الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك، ودعا إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة.

وفي العقوبات: حرَم التمثيل بالقتيل قصاصاً أو في الحروب، وحرَّم المسّ بكرامة الأسير وأمر باحترامه، وحرّم قتل النساء والأطفال والرهبان، وقلع الأشجار، وحرق المزروعات، وهدم البيوت في الحروب، وأوجب الوفاء بالعهد، وحرّم الغدر ونقض الميثاق ونحو ذلك[٤].

هذا، ولكل من الضروريات والحاجيات والتحسينات، مكملاتٌ تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتمّ الوجوه.

---

(١) البقرة، ١٨٥.

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، ١١/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٢، وفقه الموازنات، ٣٨، وأصول الفقه للزحيلي، ٢٠٨.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، ٣٨١.

(٤) ينظر: أصول الفقه للزحيلي، ص٢٠٨، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٣٢-١٣٣، والموازنات، ٣٩.

فمثلاً في الضروريات: شرع وجوب التماثل بين الجاني والمجني عليه لوجوب القصاص حتى يؤدي غرضه من الزجر والردع ويمنع من إثارة العدوان، وفي الزواج شرع الكفاءة بين الزوجين ليكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينهما، ونحو ذلك.

وفي الحاجيات: لما شرع أنواع المعاملات لدفع الحرج عن الناس شرع الشروط الجائزة ومنعَ المحظورة التي تثير النزاع بين الناس، ونحو ذلك.

وفي التحسينيات: لما ندّب إلى التطوع في الصدقات شرع تحرّي الوسط من المال للإنفاق منه، ونحو ذلك(١).

ويلاحظ في موضوع المكملات: أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات، وأن التحسينيات تعتبر مكملة للحاجيات(٢).

المطلب الثالث: مراتب مقاصد التشريع

مما سبق اتضح أن المقاصد الثلاثة ليست سواء في الأهمية، فالضروريات هي أهم هذه المقاصد، تليها الحاجيات، ثم التحسينيات. فأولاها بالرعاية هي الضروريات، إذ يترتب على فقدها إخلال النظام وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجيات، لأنه يترتب على فقدها وقوع الأفراد والجماعة في الحرج والمشقة والضيق، وتليها التحسينيات التي يترتب على فقدها الخروج عما تستحسنه العقول والبعد عن الكمال الإنساني(٣).

لذلك يجب رعاية هذه المصالح بهذا الترتيب، فلا يجوز العناية بالحاجيات إذا أخلت بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينيات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات والحاجيات، ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان في مراعاتها إخلال بما هو أصل لها(٤).

فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالرعاية، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات مكملة للتي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات مكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات(٥).

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ٣٨٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٣٨٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه للخلاف، ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) ينظر: الموافقات، ٢/٢٤، والوجيز في أصول الفقه، ٣٨٢.

(٥) ينظر: أصول الفقه للخلاف، ١٩٩.

فالأحكام الضرورية تجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم، ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين، وإن كان فيه تضحية بالنفس، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربه بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليه في ظمأ شديد، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، وهكذا(١).

المبحث الثاني: غاية القانون الوضعي والاستهداء بمقاصد الشريعة في معرفتها

المطلب الأول: غاية التشريع الوضعي ومقاصده

القوانين الوضعية حالها حال الشرائع السماوية تهدف من خلال تشريعاتها إلى تحقيق مصلحة الإنسان، أو يفترض أن تكون كذلك، سواء كانت المصلحة المتوخاة جلب منفعة له أو درء مفسدة عنه، لذلك ينبغي على القاضي أن يستعين بحكمة التشريع في تفسير النصوص القانونية وإزالة ما يكتنفها من غموض للوصول إلى الغرض الذي أراد القانون تحقيقه، إذ أن لكل نص قانوني هدفاً يرمي إلى تحقيقه، وفهم النص القانوني بصورة صحيحة يتطلب إدراك الحكمة التي تقف وراء تشريعه والتعرف عليه.

ولا شك أن الغاية من تشريع القوانين الوضعية هي أن تكون ميزاناً لحقوق الناس، ويمنع من انتهاكها، ويفصل في نزاعاتها، سواء أفلحت في إنجاز هذه المهمة أو لم تفلح في ذلك. فالغاية من التشريع الوضعي حالها حال الشرائع السماوية هي وضع حدّ لظلم الإنسان على الإنسان، والفوضى والطغيان، ويهدف كذلك إلى تنظيم شؤون الحياة وفق قواعد العدل.

فالقوانين سواء كانت شرعية أم وضعية إنما وضعت لتكون خادمة للقيم التي يراد لها أن تسود في حياة الناس، وخاصة قيم العدالة والمساواة والحرية، وفي كل الأحوال يلزم مراعاة البعد المقاصدي في فهم النصوص القانونية وتفسيرها على اعتبار أن المقاصد لا تبحث في الأحكام ولكن في ثمرات الأحكام ومآلاتها، والمتمثلة في جلب منفعة أو درء مفسدة.

وتعدّ الأسباب الموجبة لتشريع القوانين أو تعديلها من الوسائل الهامة التي تعين القاضي في التعرف على مقصود النصوص وإزالة ما يكتنفها من غموض، إذ أن لهذه الأسباب أهمية كبيرة في معرفة غاية المشرع وما يسعى إلى تحقيقه من خلال تشريع القوانين أو تعديلها.

فعلى سبيل المثال، جاء في بيان الأسباب الموجبة لإصدار قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨: "لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجميع المحافظات والأقضية

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢٠٧، ومن فقه الأولويات في الإسلام، ٢٧.

والنواحي، ولكي تكون هذه الانتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب شرع هذا القانون"، حيث أوضح الأسباب الباعثة على سنّ هذا القانون.

هذا ولا يخفى أن للديباجة أيضاً أهمية كبيرة في فهم محتوى الدساتير والمواد الواردة فيها، وفي التعرف على غاية المشرع، فالديباجة لها قيمتها من الناحية القانونية، إذ أن فلسفة الدستور تكمن عادة في ديباجته، فهي عادة ما تتضمن بعض الجمل الملهمة عن سبب كتابة الدستور، وتتناول كذلك أهداف الدستور وأولوياته(١)، فالديباجة كما يقال هي الروح الدستور ومستودع كل مواده.

وتعد الأعمال التحضيرية أيضا من الوسائل المفيدة لمعرفة قصد المشرع الحقيقي عند وضع النص، وهي عبارة عن: مجموعة المذكرات التفسيرية والتوضيحية، ومناقشات المجالس التشريعية، ومحاضر جلسات هذه المجالس، وأعمال اللجان التي تقترن عادة بالتشريعات عند تحضيرها. فهذه الأمور من الوسائل الهامة التي يمكن أن يستعين بها القاضي من أجل إزالة الغموض الذي قد يعتري النصوص الواردة في المشروع بعد اكتسابه الصفة القانونية إلا أن هذه الأعمال قد لا تعبر عن وجهة المشرع تعبيراً حقيقياً، ولذا فإن الرجوع إليها يكون على سبيل الاستئناس(٢).

كما أن الرجوع إلى المصادر التاريخية للنصوص التي قد تعتريها الغموض تعتبر من الوسائل الهامة التي تعين القاضي على فهم المراد منها والتعرف على غاية المشرع، فعن طريق النص الأصلي غالبا ما يصل القاضي إلى فهم المراد من النص، ولاسيما إذا كانت لغة النص مختلفة عن لغة المصدر، لأن الغموض قد ينشأ عن عدم دقة الترجمة، فعلى سبيل المثال: يعدّ الفقه الإسلامي المصدر الوحيد لقانون الأحوال الشخصية العراقي، كما نُصَّ على ذلك في المادة الأولى من القانون المذكور(٣)، ويعدّ أيضاً أحد المصادر الأساسية للقانون المدني العراقي، كما نُصَّ على ذلك في المادة الأولى منه(٤)، لذلك فإن الرجوع إلى الفقه الإسلامي يساعد القضاة كثيراً في التعرف على المراد من النصوص الغامضة أو المشكلة في القانونين المذكورين.

---

(١) فمما جاء في ديباجة دستور العراق: "لم يثننا التكفير والإرهاب أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع".

(٢) ينظر: نظرية تفسير النصوص المدنية، ٢٦٤.

(٣) تنظر: المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٤) تنظر: المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

وقد أرجع غالبية فقهاء القانون فلسفة القانون الوضعي إلى القانون الطبيعي وما تضمنه من حقوق طبيعية سابقة الوجود على القانون مصدرها الطبيعية ويكشفها العقل البشري، وهو ذلك القانون الذي لم يسنَّه البشر، وهو موجود في طبيعة الأشياء، وفي فطرة الإنسان، وعلى الإنسان أن يجتهد في سبيل اكتشافه ليطبقه على نفسه، ويجب أن تشرع على منواله قوانين المجتمع، وهو في حقيقته مرادف للقانون الأخلاقي القريب في مضمونه من القانون الإلهي من خلال قواعد الفطرة(١).

والحقيقة أن لكل قاعدة قانونية روحاً به تتفاعل القاعدة مع المجتمع، فتؤثر فيه، وتتأثر به، وهذه الروح هي الهادفة، وهي الموجهة، وهناك نظرتان رئيستان إلى أهداف القانون، وهي النظرة الفردية والنظرة الجماعية. فمن كانت نظرته فردية تقلصت أهداف القانون عنده، وتركزت في بعض مبادئ أو تشريعات، منها: الإيمان بأن الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي، وقمة التنظيم القانوني، والإيمان بالحقوق الطبيعية للفرد، والإيمان بأن القانون حدث اجتماعي اقتضته ضرورة حفظ النظام والاستقرار في المجتمع، فقصر مهمته على تأمين وممارسة جميع الحقوق المتقابلة عن طريق التوفيق بينها، ويصل إلى غرضه عن طريق الحد من مجال الحرية لكل شخص ليحول دون اصطدام الحريات بينها، والإيمان بالعدل التبادلي، وهو العدل الذي يتحقق في شكل واجبات متقابلة تقع على عاتق الأفراد ولمصلحة الآخرين، والإيمان بأن ضمان المصالح الفردية يفضي إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك أن المصلحة العامة هي مجموع المصالح الفردية(٢).

وفي ضوء هذه النظرة، يتمثل الغرض من القانون باحترام حرية الفرد وصيانة حقوقه على اعتبارها حقوق لصيقة بشخصه، تسخر الجماعة لحراستها وتوجه لتحقيقها، وتضييق نطاق القانون بحصره في مجال تمكين الإيرادات المختلفة من العيش والمحافظة على الحقوق القائمة لتأمين ممارستها في وقت واحد، وبذلك تبدو وظيفة القانون سلبية تتحدد بوضع الحدود، وتفرض على الناس، واجب الامتناع عن بعض الأعمال، وليست إيجابية ترمي إلى فرض التكاليف ابتغاء تحقيق نفع مباشر للمجتمع أو تضحية في سبيل سعادة الغير، واحترام الأفراد فيما عدا ذلك(٣).

---

(١) عرف القانون الطبيعي بأنه: ذلك القانون الأزلي الشامل الذي يضم مجموعة من القواعد السابقة العامة الخالدة التي توحي بمقاييس مطلقة للحق والعدل ليس من خلق الإنسان وإنما هي وليدة قوة مهيمنة غير منظورة يستطيع العقل الكشف عنه للاهتداء بمبادئه، ويكون المثل الأعلى الذي يجب على المشرع تقريب أحكام قانونها الوضعي من مفاهيم قواعده، كلما أفلح في ذلك كان قانونه أقرب إلى الكمال. فكرة القانون الطبيعي للمسلمين دراسة مقارنة، ص٨.

(٢) ينظر: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ٦٩٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: نظرية تفسير النصوص المدنية: ٨٦-٨٧.

أما النظرة الجماعية إلى القانون فأهم مبادئها تتمثل في الآتي:

١- الإيمان بأن المجتمع هو في الحقيقة الأساس في الحياة، وأن كيان الجماعة هو قمة التنظيم القانوني.

٢- إنكار فكرة الحقوق الطبيعية للفرد.

٣- الإيمان بأن القانون أداة للخدمة العامة، وطريق للتوجيه الاجتماعي، ووسيلة لتحقيق خير المجتمع وسعادته.

٤- الإيمان بأن الخير العام الذي يعمّ الجماعة يؤول إلى الأفراد، فينال كل منهم قسطاً منه، وأن تحقيق الصالح العام ينعكس تلقائياً على الأفراد، فيحقق مصالحهم الخاصة(١).

والقانون في ظل هذه النظرة هو قبل كل شيء وسيلة من وسائل تطوير المجتمع وتوجيهه نحو المثل العليا التي بدونها لا توجد حرية حقيقية، ولا مساواة حقيقية(٢).

أما نظرة الشريعة الإسلامية إلى المصالح والقوانين فتتصف بسمات خاصة، فهي تقف حيال المذهبين الفردي والاشتراكي موقفاً متميزاً، وذلك لأن الشريعة الإسلامية دين ونظام اجتماعي في الوقت ذاته، خلافاً للمذهبين الفردي والاشتراكي اللذين يركّزان اهتمامهما على القيم المادية والغاية النفعية الدنيوية، كما أن الشريعة الإسلامية لا تنكر الحق الفردي، بل تقره، ولكنها لا تعتبره حقاً خالصاً للفرد، وإنما توجهه وجهة اجتماعية، فتفرض عليه قيوداً ثقيلة ليمارس على النحو الذي يحقق وظيفته في المجتمع، وهي تحقيق الخير العام، وعدم الإضرار بالغير قصداً أو إهمالاً أو تعسفاً، فهي تعلي شأن المصلحة العامة، وتدعو إلى رسوخ التضامن الاجتماعي، كما أنها تقرّ الملكية الجماعية إلى جانب تسليمها بحق الملكية الفردية إلا أنها لا تعتبر هذه الملكية هدفاً رئيسياً يجب على الدولة أن تبلغه، بل طريقاً لتحقيق المصلحة العامة عند الاقتضاء(٣).

المطلب الثاني: استثمار مقاصد الشريعة في القانون الوضعي

إن المشرع الذي شرّع القانون الوضعي لم يضعه اعتباطاً ودونما هدف، وإنما نشد من وراء تشريعه مراداً أراد تحقيقه، وتكمن وراء تشريعه حكماً حملته على ذلك، وله مقاصد وغايات تدفعه إلى سنّه، إلا أن الملاحظ أن اهتمام فقهاء القانون بمقاصد النصوص أقلّ بكثير من اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بها، وذلك يعود إلى أن التشريع الوضعي يعتريها التعديل والإلغاء بصورة مستمرة، عكس نصوص الشريعة

(١) المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ٧٠٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: نظرة القانون الاشتراكي، ٢٥.

(٣) ينظر: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ٨٠٥ وما بعدها، ونظرية تفسير النصوص المدنية، ٩٢.

التي تتصف بالثبات والدوام، لذلك لم يجد فقهاء القانون ضرورة ماسّة إلى نظرية مقاصدية يعتمد عليها في التوصل إلى غايات وحكم النصوص والمصالح المتوخاة منها(١).

وقد أدرك قلة من أهل القانون أهمية علم المقاصد وضرورة الإحاطة بها وتطبيقها لحاجة التشريعات الوضعية الماسة إليها حتى يتمكنوا من توظيفها في مختلف شؤون الحياة، ويستوعبوا مستجداتها، لذلك اتجهوا إلى استثمار نظرية المقاصد الشرعية في الاصطلاح التشريعي(٢)، إلا أن البعض استغلّ هذا الأمر استغلالاً سيئاً أفقده مصداقيته، حيث أصرّوا على تطبيق النص تطبيقاً حرفياً دونما مراعاة لروح القانون وإرادة المشرع، الأمر الذي يحتم على رجال القانون الكشف عن مقاصد تشريع النص ومراعاته عند التطبيق، ليفوتوا الفرصة على الذين يملكون القوة والنفوذ من ترجمة القانون حسب منافعهم الذاتية.

ولذلك ستحاول هذه الدراسة أن تتوصل إلى كيفية استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية في النصوص القانونية، بحيث نتمكن من الوقوف على جوهر القانون ومقاصد التشريع الوضعي.

إذ أن من أهم فوائد الوقوف على فلسفة التشريع الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة، هو الاطلاع والإلمام بالحكمة التي تقف وراء تشريع النص، حيث إن المخاطب بالقانون سيكون أرسخ يقيناً، إذ أن العلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينة من عدالة النص، وسيؤدي الأمر في نهاية المطاف إلى القبول الجمعي لمضمونه، الأمر الذي سيحقق الأمن والسكينة والاستقرار وحماية الأفراد في أديانهم وأبدانهم وعقولهم وأنسابهم وأعراضهم وضمائرهم وأحاسيسهم، بصورة تتأقلم مع احتياجاتهم وتلبي مصالحهم(٣).

فيجب أن تكون للنصوص القانونية أيضاً –حالها حال النصوص الشرعية– مقاصد أساسية ثابتة تحكم النظام الاجتماعي العام وتشكل الإطار الذي تتحرك في نطاقه كل القوانين في جميع مجالات الحياة، وذلك مثل التأسيس على الفطرة الإنسانية، بحيث يهدف القانون إلى الحفاظ على الفطرة، فلا يجب أن يجرم القانون ما هو من الفطرة ولا يعارضها، ويجب أن تكون القوانين مكرسة للحرية والمساواة والحقوق الأساسية، وما إلى ذلك(٤).

---

(١) ينظر: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي – مقاصد الشريعة وقضايا العصر، ٢٧١.

(٢) ينظر: مدخل أصولي للمقاصد الشرعية، ١٢.

(٣) ينظر: القانون وتربية الضمير، د. رجب بن علي العويس. http//alharaleeg abe.blog spot.com

(٤) ينظر: هل الفطرة دليل –دراسة تأصيلية– : د. عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي، على الرابط: http//www.alnostaneer.com ومقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور: ٢٧١.

وكذلك يجب أن ينظر إلى المقاصد والمصالح في التشريع الوضعي في نظرته الكلية والمقصدية عند إصدار القوانين، وينبغي في هذا الشأن النظر إلى المصالح في صورتها العامة الجماعية دون الوقوف عند الاهتمام بها في صورتها الخاصة الفردية والحرفية(١).

فالتشريعات بصورة عامة سواء كانت سماوية أو وضعية وضعت في الأساس لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، ولذلك ينبغي الاهتمام بموضوع التعليل المقاصدي في القوانين الوضعية كما هو الحال في الشرائع السماوية لغرض التعرف على مقاصد التشريع.

وقد اهتم فقهاء القانون بعلم (فلسفة القانون) الذي يوازي علم مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي يبحث في التعرف على الغايات واستكشاف الحِكم التي تقف وراء النظم القانونية وبيان العلاقة بين القانون والمجتمع، والتي تركز بصورة خاصة على حماية حقوق القانون وتحقيق العدالة والمصلحة العامة والاستقرار والأمن القانونيين، ولكنه لم يصل إلى بناء نظام قانوني يجمع المقاصد الغائية والمصالح الكبرى، إذ أن لكل نظام قانوني أهدافاً ومقاصد خاصة به(٢).

وقد اهتم فقهاء الشريعة اهتماماً بالغاً بعلم مقاصد الشريعة الذي له ضوابط وأصول للتوصل إلى معرفة مقاصد الشريعة، ولكن هذا الأمر لم يحدث عند فقهاء القانون بشكل صحيح، فعند حصول التعارض بين روح النص ومقصده الذي شرع من أجله مع مقتضى ظاهر النص وحرفيته، فأيهما يقدم؟ فعند الأخذ بحرفية النص سيؤدي إلى الظلم وهضم الحقوق وسيكون مخالفاً للمقصود من وضعه، وعند الأخذ بروح القانون لم يكن لذلك ضوابط معينة، ويحدث خللاً في الموازين القضائية. وبصورة عامة يمكن القول بأن المذاهب الشكلية تركز على عبارة النص، أما المذاهب المثالية فتركز على قيمة العدالة باعتبارها المقصد والغاية للقانون ولكونها روح القانون، ومن هنا يلجأ الكثير من القضاة إلى المذكرات التفسيرية للقانون، والأعمال التحضيرية، وما إلى ذلك، ولكن ذلك يكون على سبيل الاستئناس لا الإلزام(٣).

---

(١) ينظر: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي: ٢٧٥.

(٢) ينظر: المقاصد الشرعية وفلسفة القانون، دكتور فايز محمد حسين، ٧٢ وما بعدها.

(٣) فقد تبلور إبان سيادة القانون المكتوب في القرن التاسع عشر اتجاهان: اتجاه مدرسة التزام النص (مدرسة الشرح على المتون) الذي يقوم على التقييد بنصوص القانون وعدم الخروج عنها مطلقاً، فالقاضي يجب أن يخضع للمشرع ويلتزم بالنص ولا يحيد عنه، سواء كانت النتيجة عادلة أم غير عادلة. واتجاه المدرسة الاجتماعية التاريخية الذي يرى أن ولادة القاعدة القانونية نابعة من العرف العام الذي هو المصدر الأساسي للقانون، لذلك فهي تعتبر القانون عملاً لا إرادياً ينبع من عمق المجتمع بصورة تدريجية، وهذا غير صحيح إطلاقاً، لأن القانون تشريع إرادي قائم على أساس العقل والإرادة، وهو كذلك يتأثر بالظروف وما يحدث من تغييرات. ويرى أنصار هذه المدرسة بأنه ليس من الواجب دائماً أن يفسر القانون وفقاً لإرادة المشرع الأصلي، بل بإمكان المفسر أو القاضي أن يفسر النص القانوني تفسيراً جريئاً يراعي فيه تطور

ثم تطور بعد ذلك مقاصد القانون في الفكر القانوني الوضعي إلى أن أنشئ مدرسة ثالثة تسمى بمدرسة البحث العلمي الحرّ على يد الفقيه الفرنسي (جنى)[١] الذي كان يهمه أن يتوصل إلى منهج يتحاشى كلياً أية ثغرة يتسلل منها التحكم والاعتباط في القرار القانوني، ويحيط القاضي بمثل ما يحاط به المشرع من اعتبارات الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وجميع الحقائق الموضوعية[٢].

ولكن يعاب على هذه المدرسة أنها تقضي على ثبات القانون وتعطي مجالاً واسعاً لحرية القاضي واختلاف الأحكام[٣].

والسبب في ذلك يعود إلى عدم الاهتمام بهذا الموضوع كما فعل فقهاء الشريعة الذين أولوا اهتماماً بالغاً بعلم مقاصد الشريعة وبعلم أصول الفقه الإسلامي. ولكن مع ذلك ليس هناك شك في أن اهتمام فقهاء القانون وبحثهم عن روح القانون قد منح للعلوم القانونية قوة إضافية للتعمق أكثر في فلسفة التشريع لغرض التعرف على مقاصد القانون.

من ذلك أن الكثيرين من فقهاء القانون يرون أن تحقيق العدل وفكرة العدالة بصورة عامة هي الهدف الرئيس والمقصود الأساسي من التشريع، فقد عرَّف سقراط[٤] القانون بأنه: يرجع إلى أصل واحد، وهو: فكرة العدل التي يقضي بها العدل[٥].

==المجتمع الحالي وحاجاته المتجددة ولو خالف في ذلك إرادة المشرع. ينظر: تجديد النظرية العامة للقانون، ٣٠٨؛ ونظرية تفسير النصوص المدنية، ١٥٩ وما بعدها.

(١) جنى: ولد عام ١٨٦١، يعتبر زعيم مدرسة البحث العلمي الحر، عيّن عام ١٩٠١ أستاذاً للقانون المدني، وفي عام ١٩١٩ تقلّد عمادة كلية القانون بجامعة نانس، وظل في منصبه هذا حتى عام ١٩٢٥، وفي عام ١٩٣٠ أصبح عضواً في الأكاديمية الفرنسية، له عدد من المؤلفات، من أشهرها: طرق تفسير ومصادر القانون الخاص. توفي عام ١٩٩٥. ينظر: فلسفة القانون، د. حسن الذنون، ٢١٢.

(٢) ينظر: تفسير النصوص المدنية، ١٩٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٩٣.

(٤) سقراط: فيلسوف اليوناني من أثينا، ولد سنة (٤٦٩ ق.م) لم يترك أثراً مكتوباً، لكن سجَّل حياته وتعاليمه تلميذُه أفلاطون في محاوراته، وأكسانوفون في مذكراته، كان يتحدث إلى الناس عن الفضيلة والعدل والتقوى ومال إليه، وكان يتبع في حواره منهج (التوليد) بأن يعاون من يحاوره على استخراج المعرفة من دخيلة نفسه، ومحور فلسفاته: أن هناك حقائق ثابتة يمكن استنباطها من الحالات الجزئية المتغيرة، وأن الإنسان إذا أدرك بعقله فضيلة سلك بمقتضاها، اتهم بإفساد عقائد الشبان، فحوكم وحكم عليه بالموت سنة (٣٩٩ ق.م). ينظر الموسوعة العربية الميسرة، ٩٨٥/١١-٩٨٦.

(٥) روح التشريع بين الإسلام والغرب، ١٩٩.

ومن ذلك أيضاً أن القانون يستهدف إلى حفظ النظام العام وتحقيقه، وهو ما يؤدي إلى حفظ المقاصد الخمسة التي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال التي أحاطت بها أصول الشريعة، فالشرائع والقوانين مهما تنوعت فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد(١).

ومن ذلك أيضاً: حفظ السلم والأمن الاجتماعي، فالقوانين كما يقول كلسن يجب أن تخلق الأمن الاجتماعي بواسطة قواعد قانونية ثابتة نسبياً لا يقبل تطبيقها التقدير، لا تتقادم ولا تنسخ إلا بتشريع لاحق(٢).

وبصورة مجملة يمكن القول بأن موازنة مقاصد القانون بمقاصد الشريعة الإسلامية ستؤدي إلى تحقيق المثل الإنسانية العليا كالعدل والحرية والمساواة وما إلى ذلك، وستمنح القانون الوضعي القدرة الكافية على تحقيق تلك المثل العليا دون أن يقتصر فقط على تنظيم العلاقات الاجتماعية وتوفير الحاجات المادية.

ولكن ما يلاحظ في الواقع أنه على الرغم من اهتمام فقهاء القانون بهذه المقاصد الهامة كالعدل وحماية الحرية والمساواة وحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، إلا أن الاختلاف بينها وبين مقاصد الشريعة جوهريٌ، فعلى سبيل المثال، يلاحظ أن حفظ المال في القانون مقصود أصيل، ولكن ذلك لا يقتضي تجريم التعامل بالربا، وكذلك حفظ العقل لا يقتضي تجريم شرب الخمر، وحفظ العرض لا يقتضي تجريم الزنا بكل صورها، وهكذا دواليك. ففلاسفة القانون الوضعي لم يراعوا الضروريات والحاجيات والتحسينيات كما راعاها فقهاء الشريعة، بحيث لا يخرج في الشريعة عن هذه المبادئ والأصول حكمٌ شرعي عما قُصد به في هذه المراتب الثلاث، بينما لا يوجد لذلك تنظير عند فقهاء القانون الوضعي.

فالقواعد التي أرساها فقهاء القانون لم تحقق جميع أهدافها لكونها غير جامعة لكل أبعاد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، الأمر الذي جعل دور القانون الوضعي قاصراً، فلم يستطع أن يحقق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.

ولرأب الصدع وسدّ القصور وتحقيق المصالح العامة يجب على فلاسفة القانون أن يفعِّلوا نظرية مقاصد الشريعة ويطبّقوها ويراعوا البعد المقاصدي في فهم نصوصها، حتى تكون قواعدها جامعة لجميع أبعاد الكليات الخمس في مقاصد الشريعة، ويعمّ النفع، وتستقر الأحكام.

كما يتضح عند المقارنة أن التشريع الإسلامي تكفّل بحفظ ضروريات الناس، وتأمين احتياجاتهم وتحسينياتهم، فلا يجد المرء حكماً شرعياً خرج عن هذه المراتب الثلاث، بخلاف القانون الوضعي الذي لم

(١) ينظر: الفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي، ٤٧.

(٢) النظرية المحضة في القانون، هانس كلسن، ١٤.

يؤدّ دوره من هذا الجانب لعدم وجود تنظير ثابت بهذا الخصوص، حيث لم يقتف فلاسفة القانون إثر فقهاء الإسلام في ذلك، ولذلك لم تستطع القوانين الوضعية أن تفي بمتطلبات المواطنين من كل تلك الجوانب بصورة تامة.

يقول الإمام الغزالي وهو بصدد بيان أن كل الشرائع وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألّا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"(١).

فلا يوجد قانون إلا ويرمي إلى تحقيق هذه الضروريات الخمس التي يترتب على تحقيقها تطبيق العدالة بين المواطنين وحفظ النظام واستتباب الأمن والاستقرار.

لذلك يجب أن يكون هناك تفاعل بين مقاصد الشريعة وفلسفة القانون على نحو أكبر مما هو عليه الآن.

وتعد نظرية التعسف في استعمال الحقوق أشهر مثال على مراعاة القانون للمقاصد، حيث يراعي القاضي في ذلك الغرض من ممارسة الحق، وما ذلك إلا إعمال نظرية المقاصد من خلال قاعدة مآلات الأفعال عند التطبيق من تحقيق المصلحة التي وضع الحكم العام المتعلق بجنسه من أجلها أو عدم تحقيق تلك المصلحة، فإذا اتضح عدم تحقيق المصلحة في تلك الجزئية استثني ذلك الفعل من الحكم الشرعي الموضوع له في الأصل وعدل به إلى حكم آخر يتحقق به المقصد الشرعي(٢).

فإلمام فقهاء القانون بمقاصد الشريعة يفتح أمامهم الطريق لفهم محتوى النصوص الغامضة والمشكلة، ولا يدعهم عاجزين مكتوفي الأيدي أمام الألفاظ والنصوص، بل تأخذ بأيديهم إلى آفاق رحبة، وسيعوّل فقهاء القانون آنذاك على نظرية مقاصد القانون في إدراك المراد من النص المشكل أو الغامض.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تمّ التوصل إلى جملة نتائج، يمكن إيجاز أهمّها فيما يأتي:

١- المقصد العام للشارع الحكيم من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في الحياة بجلب المنفعة لهم ودفع المفسدة والمضرة عنهم.

٢- المصالح حسب الاستقراء العقلي والواقعي ثلاثة أنواع: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتعدّ الضروريات أهم هذه المقاصد، تليها الحاجيات، ثم التحسينيات، ويجب رعاية هذه المصالح بهذا الترتيب.

---

(١) المستصفى في أصول الفقه، ٢٨٨/١.

(٢) ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ١. والموافقات، للشاطبي، ١٧٧/٢-١٧٨.

٣- القوانين الوضعية حالها حال الشرائع السماوية تهدف من خلال تشريعاتها إلى تحقيق مصلحة الإنسان سواء كانت المصلحة المتوخاة جلب منفعة له أو درء مفسدة عنه، لذلك يجب على القاضي أن يستعين بحكمة التشريع في تفسير النصوص القانونية وإزالة ما يكتنفها من غموض للوصول إلى الغرض الذي أراد القانون تحقيقه، وتعدّ الأسباب الموجبة لتشريع القوانين من الوسائل الهامة التي تعين القاضي في التعرف على مقصد النصوص، كما أن للديباجة أهمية كبيرة في فهم محتوى الدساتير وموادها، وتعدّ الأعمال التحضيرية أيضاً من الوسائل المفيدة في هذا المضمار، وكذلك الرجوع إلى المصادر التاريخية للنصوص التي قد يعتريها الغموض.

٤- إن موازنة مقاصد القانون بمقاصد الشريعة الإسلامية سيؤدي إلى تحقيق المثل الإنسانية العليا، وستمنح القانون الوضعي القدرة الكافية على تحقيق تلك المثل العليا، دون أن يقتصر دوره فقط على تنظيم العلاقات الاجتماعية وتوفير الحاجات المادية.

٥- المشرع الوضعي يحتاج عادة إلى تعديلات على القوانين بسبب عدم إحاطتها بكل أبعاد الضروريات الخمس كلّما حصل تطور في المجتمع، وقد لا يتمكن من إجراء تلك التعديلات في الوقت المطلوب لسبب من الأسباب، آنذاك تكون نظرية المقاصد هي الحل الأمثل الذي يجب أن يلجأ إليها القاضي للتعرف على حكم الواقعة التي هو بصددها.

٦- إن الوعي بالمقاصد الشرعية يعدّ من الأمور الضرورية للنهوض بالقانون الوضعي، حيث أنها تفتح أمامه مغاليق النصوص، فلعدم وجود تنظير ثابت بهذا الخصوص عند فلاسفة القانون، لم تستطع القوانين الوضعية أن تفي بمتطلبات المواطنين من كل الجوانب.

المصادر والمراجع

١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٩٠م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣. تجديد النظرية العامة للقانون، د. مصطفى محمد الجمال، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٤. تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، د. محمد شريف أحمد، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ط٢، ٢٠٠٦م.

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

٦. الدعوة والدعاة بين الواقع والهدف ومجتمعات معاصرة د. بسام الصباغ، دار الإيمان، دمشق، ٢٠٠٠م.

٧. روح التشريع بين الإسلام والغرب، د. عوض صلاح علي القوني، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠١٣م.

٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري المعروف بابن عماد الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، دار الكتب العلمية.

١١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، القاهرة، ط٨.

١٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٤هـ.

١٣. الفقه الإسلامي، عيساوي أحمد عيساوي، مطبعة دار التأليف.

١٤. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٥. الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦. فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة، د. محمد شريف أحمد، مطبعة آراس، أربيل، من منشورات منتدى الفكر الإسلامي، ط٢، ٢٠١١م.

١٧. فكرة المقاصد في التشريع الوضعي – مقاصد الشريعة وقضايا العصر، د. محمد سليم العوا، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي، ط١، ٢٠١١م.

١٨.فلسفة القانون، د. حسن الذنون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥م.
١٩.فلسفة القانون، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة آراس، أربيل، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، ط٢، ٢٠١٠م.
٢٠.قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.
٢١.قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨.
٢٢.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
٢٣.القانون وتربية الضمير، د. رجب بن علي العويس.http//alharaleegabe.blog spot.com
٢٤.الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٥.مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جماد الأول، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، باريس، فرنسا.
٢٦.مدخل أصولي للمقاصد الشرعية، د. محمد كمال الدين إمام، منشور ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٧.مدخل إلى مقاصد الشريعة، دكتور أحمد الريسوني، كلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١١م – ١٤٣١هـ.
٢٨.المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الأستاذ عبد الباقي البكري، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.
٢٩.المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٠.المصالح المرسلة وأثره في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بوركاب، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣١.المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، د. إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٣٢.المقاصد الشرعية وفلسفة القانون، د. فايز محمد حسين، من ضمن كتاب مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، مجموعة بحوث مركز دراسات مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١١م.
٣٣.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للنشر والتوزيع تونس، ط٣، ١٩٨٥م.

٣٤.من فقه الأولويات في الإسلام، د. مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٥.الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣٦.الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دا النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

٣٧.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتاب، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة.

٣٨.نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين محمد عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٩.نظرة القانون الاشتراكي، د. صفاء الحافظ، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

٤٠.النظرية المحضة في القانون، هانس كلسن، ترجمة د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦م.

٤١.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا محمد أمين بن مير سليم الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٥٥م.

٤٢.هل الفطرة دليل . دراسة تأصيلية، د. عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي. http//www.alnostaneer.com

٤٣.الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، ط٥، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

Sources and references

1. Fundamentals of Islamic Jurisprudence, d. Wahba Al-Zuhaili, Publications of the Islamic Call College, Tripoli, 1st edition, 1990 AD.
2. Eelam almuqieineanrabialealamina, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, investigation: Abd al-RaoufSaad, Dar al-Jil, Beirut, 1973 AD.
3. Renewal of the general theory of law, d. Mustafa Mohamed El-Gammal, Al-Fath for Printing and Publishing, Alexandria, 1998 AD.
4. Interpretation of civil texts, a comparative study between the civil and Islamic jurisprudence, d. Muhammad Sharif Ahmed, Salahuddin University Press, Erbil, 2nd edition, 2006.
5. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD.
6. Call and preachers between reality and the goal and contemporary societies d. Bassam Al-Sabbagh, Dar Al-Iman, Damascus, 2000.
7. Spirit of legislation between Islam and the West, d. Awad Salah Ali Al-Quni, Dar Al-Salam, Egypt, 1st edition, 2013 AD.
8. s hadharataldhahab fi akhbar min dhahaba, Shihab al-Din Abu al-FalajAbd al-Hay bin Ahmad al-Ekri, known as Ibn Imad al-Hanbali al-Dimashqi.

9. Controls of interest in Islamic law, d. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition, 1426 AH - 2005 AD.
10. Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Sobki, investigation: Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu and Mahmoud Muhammad al-Tanaji, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
11. The Science of Fundamentals of Jurisprudence, Abdel WahhabKhallaf, Islamic Call Library, Egypt, Cairo, 8th edition.
12. alfathalmubayn fi tabaqatalusuliiyna, Abdullah Mustafa Al-Maraghi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1394 AH.
13. Islamic jurisprudence, Al-Issawi Ahmed Al-Issawi, Dar Al-Ta'lef Press.
14. The jurisprudence of balances between theory and practice, Naji Al-Suwaid, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 2002 AD.
15. Thought of objectives, rules and benefits, d. Ahmed Al-Raysouni, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, Mansoura, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
16. The idea of natural law among Muslims, a comparative study, d. Muhammad Sharif Ahmed, Aras Press, Erbil, from the publications of the Islamic Thought Forum, 2nd edition, 2011 AD.
17. The idea of purposes in positive legislation - the purposes of Sharia and contemporary issues, d. Muhammad Salim Al-Awa, Al-Furqan Foundation for Cultural Heritage Publications, 1st edition, 2011 AD.
18. Philosophy of Law, d. Hassan Al-Dhanoun, Al-Ani Press, Baghdad, 1975 AD.
19. Philosophy of Law, d. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Aras Press, Erbil, Islamic Thought Forum Publications, 2nd edition, 2010 AD.
20. The Iraqi Personal Status Law and its amendments No. 188 of 1959 AD.
21. Provincial, District and District Council Elections Law No. 36 of 2008.
22. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 AD.
23. Law and education of conscience, d. Rajab bin Ali Al Owais. http://alharaleeg abe.blog spot.com
24. Basic Faculties of Islamic Law, d. Ahmed Al-Raysouni, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, Mansoura, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
25. Consequences of actions and their impact on the jurisprudence of minorities, d. Abd al-Majid al-Najjar, research presented to the ninth session of the European Council for Fatwa and Research, Jumada al-Awwal, 1423 AH - 2002 AD, Paris, France.
26. Fundamentalist entrance to the legitimate purposes, d. Muhammad Kamal al-Din Imam, published in the book The Purposes of Islamic Law, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, Center for the Study of the Purposes of Islamic Law, London, 1st edition, 2007 AD.
27. An Introduction to the Objectives of Sharia, Dr. Ahmed Al-Raysouni, Kalima for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, 2011 AD - 1431 AH.
28. The Introduction to the Study of Islamic Law and Sharia, Professor Abdul-Baqi Al-Bakri, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 1972 AD.
29. Al-Mustafa fi Usul al-Fiqh, Abu Hamid Muhammad al-Ghazali, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH.
30. almasalihalmursalatwa'atharuh fi murunatalfiqhal'iislamii, d. Muhammad Ahmad Burkab, House of Research, Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, United Arab Emirates, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
31. Interests and Corruptions in the Light of the Objectives of Sharia, d. Ibrahim Abdul Rahman Abdul Aziz Al-Ani, Sunni Endowment Diwan Press, Baghdad, Iraq, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.

32. Legitimate purposes and philosophy of law, d. Fayez Muhammad Hussain, included in the book Maqasid al-Sharia and Legal Sciences, Research Group of the Maqasid al-Sharia Studies Center, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 1st edition, 2011AD.
33. The purposes of Islamic law, Muhammad al-Taher bin Ashour, the Tunisian Company for Publishing and Distribution, Tunis, 3rd edition, 1985 AD.
34. From the jurisprudence of priorities in Islam, d. Majdi Al-Hilali, Islamic Distribution and Publishing House, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
35. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari`ah, Ibrahim bin Musa al-Shatibi, investigation: Abdullah Daraz, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
36. The Easy Arabic Encyclopedia, Muhammad ShafiqGhorbal, Da Al-Nahda Lebanon for printing and publishing, Beirut, Lebanon, 1980 AD.
37. alnujumalzaahirat fi mulukmisrwalqahirati, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf bin TaghriBardi al-Atabaki, Dar al-Kitab, The General Organization for Authoring, Translation, Printing and Publishing, Cairo.
38. Towards Activating the Purposes of Sharia, Jamal al-Din Muhammad Attia, International Institute of Islamic Thought, United States of America, 2nd edition, 1429 AH - 2008 AD.
39. The View of Socialist Law, d. Safaa Al-Hafiz, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1972 AD.
40. The pure theory of law, Hans Kelsen, translated by Dr. Akram Al-Watari, Publications of the Legal Research Center, Ministry of Justice, Baghdad, 1986.
41. hadiat ale Arifin 'Asma' almualifin weather almusanafina,
42. Is instinct a guide - a fundamental study, d. Abdel-Fattah bin Saleh Qudish.
43. Al-Wajeez in the principles of jurisprudence, d. Abdul Karim Zaidan, Ihsan Press for Publishing and Distribution, Tehran, Iran, 5th edition, 1420 AH - 2000 AD.